

ولا في نفس الامر بل هو حد يك ضعف غير ثابت عندها العلم بالحديث  
كما قد بينا ذلك فيما تقدم ولو كان ثابت لم يكن من علم ان يعرف في اطلاق لفظه  
بين كونه من قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول غيره كما ذكره في الحديث  
وقد قال عبد الحق الصقلي عن ابي عمران المالكى انه قال انما كونه ما لك اطلاقا من زمانا قبر  
النبي صلى الله عليه وسلم لان الزيارة من شأنها ومن شأنها كونهما ومنه صلى الله  
عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يعني من النواحيه ينبغي ان لا يذكر الزيارة  
منه كما يذكر في زيارة الاحياء الذين ما سارواهم ومن شأنه ترك النبي صلى الله عليه وسلم  
اشرف واعنى منه ان يسمى انه زيارة قال **المحاشي ضد**  
وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضي بون في حديثه ان احدهما انه يقتضي  
تاكيد نسبة معنى الزيارة الى القبر وانما يكتب لفظها بجواب القاضي يقتضي  
نسبتها الى القبر والثاني انه يقتضي التسوية في كراهية اللفظ بين وقت لزم من  
القبر ومنه صلى الله عليه وسلم وجواب القاضي يقتضي الفرق بينهما  
قال هذا الذي قاله ابو عمران المالكى لم يتابع عليه بل هو متضمن  
للغلو والخطا بغير حجة ولم يذهب احد من اهل العلم المتقدمين مع هذا المناظرين  
الى العقل بوجوب الزيارة وانما كونه ما لك وانما علم اطلاق هذا اللفظ لانما ثبت  
عنده في حد ذاته ولم يصح عنده في حقه بخصوصه وقد ذكرنا العبادات المروية في  
ذلك وبينها عللها وسبب ضعفها وعدم شوقها والاتجاه لفظ قد صار يستعمل  
في عرف كثير من الناس في الزيارة المشروعية والان زيارة قبره لا يتكلم منها احد  
كما يتكلم من الزيارة المبرورة عند قبره قال الشيخ رحمه الله تعالى  
في كتاب اقتضا الصراط المستقيم بعد ان ذكر قول مالك وماتوا لم الفاضل عياض  
به قوله **غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ الزيارة في زيارة قبور**  
الانبياء والصالحين استعمال لفظ الزيارة القبرية في الزيارة الشرعية كسنة

لا في الزيارة

قف

قف

لا في الزيارة الشرعية ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد في  
زيارة قبر مخصوص ولا روى في ذلك شيئا اهل الصحاح ولا اهل السنة  
المصنفون في المسند كما لام عمل وغيره وانما روى ذلك من جمع المصنوع وغيره وحل  
حديث روى في ذلك حد يثير واه الدار قطني وهو ضعيف بائنا اهل العلم  
بل الاحاديث المروية في زيارة قبره وتقول من زارني ومن زارني ابي بصير في عام  
واحد ضمنت له علم الجنة ومن زارني بعد عافني فكما زارني في حياتي ومن  
رحم ولم يزرني فقد جفاني ونحو هذه الاحاديث كلها مكذوبة من وضعه ولكنه  
النبي صلى الله عليه وسلم مرض في زيارة القبور مطلقا بعد ان كان قد نهي  
عنها كما ثبت عنه في الصحيح انه قال كنت نهيتم عن زيارة القبور فزوره وهو في  
الصحيح عنه انه قال استاذنت ابي في ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته في ان  
ازور قبرها فاذن لي فزور القبور فانها تذكركم الاخرة فهدى زيارة الاجل  
لذلك الاخرة ولهذا تجوز زيارة الكافر للجليل وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
يخرج الى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم فهدى زيارة مختصة بال  
المسلمين كما ان الصلاة على الجنائز تخص بالمؤمنين وقال ايضا في الشفاء قف  
كلامه في بعض مصنفاته المناجزة وذلك ان لفظ زيارة قبر ليس المراد بها نظير المراد  
بزيارة قبر غيره بل هو صلوة بعد وجلس عندك وتكلم الزائر مما يفعل الزائر من القبور فان قبر غيره  
عندها من سنة وودعة وانما هو صلوة بعد عليه وسلم فلا سبيل لاحد ان يصل  
الا الى مسجد لا يدخل احد بيته ولا يصلي الى قبره بل لا فنه في بيته بخلاف  
غيره فانهم دفنوه في القبر كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعمر بن الخطاب والنصارى اتخذوا  
قبور انبيائهم مساجد يخدروا فاعلموا قالت عائشة ولو لا ذلك لا يزر قبر  
لكن كره ان يتخذ مسجلا فهدى في بيته لئلا يتخذ قبره مسجلا ولا وثنا ولا عيدا

Copyrighted material